

الرجاء في مكان



الديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

٩٨٥٦٥٠٠٠
العلم

قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

رقم (52) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي)

بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد

*

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة :

× بعد الإطلاع على القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .

- والقانون رقم (65) لسنة 1970 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (64) لسنة 1971 ف في شأن الاستيراد .
- والقانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ، ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم عمل الوكالات التجارية ، ولائحته التنفيذية .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بدمج الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (2) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (3) لسنة 1371 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بدمج الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد .
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (21) لسنة 1371 و.ر بإضافة فئة سلعية إلى القرار رقم (15) لسنة 1425 ميلادية بدمج الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة العادي الأول المنعقد في مدينة سرت بتاريخ 2004 /11/27 مسيحي .



Handwritten signature



الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تقررات

نمرار رجم ٥٢ لسنة ١٣٦٢ د.

المادة الأولى

تلتزم كافة قنوات الاستيراد المحددة قانوناً باستيراد السلع والبضائع حسب القوائم السبلعية التالية :

الفئة (١)

(الملابس - المنسوجات - المصنوعات الجلدية - مواد التنظيف والزيينة والخردوات)

أ- الملابس الداخلية والخارجية ومكملاتها .

ب- الأحذية / الجفائب / المصنوعات الجلدية بجميع أنواعها .

ج- الأقمشة / أغطية الأسرة / الستائر ومستلزماتها / أغطية المناضد / البطاطين / الحرير / خيوط الغزل / مستلزمات

الحياسة والتطريز والسجاد .

د- الصابون / المطهرات / معدات التنظيف اليدوية / ورنيش تلميع الأرضيات والمنظفات الأخرى / المبيدات الحشرية

المنزلية .

هـ- الروائح والعمطور والشامبوات / معاجين الحلاقة والأسنان / معدات وأدوات الحلاقة / مزبل العرق / فرش الأسنان

/ مستحضرات ولوازم التجميل ومقاص الشعر / قلامات الأظافر والأمشاط وغيرها من أدوات التجميل / المعناديل

الورقية / كريم البشرة والشعر / الخردوات .

و- الزهور والورود الطبيعية / البخور / السواك / غيرها من المواد العطرية .

الفئة (٢)

(المواد الغذائية - الفواكه الطازجة - المواشى واللحوم).

أ- السلع التموينية (السكر - الزيوت النباتية - الحليب المكثف - البندق - السميد ومشتقاته - الشاي - الطماطم المعلب

ب- التفاح / كمثرى / موز / أناناس / مانجة / جوز الهند .

ج- التبن المعلب / الفواكه المعلبة / البسكويت / مستحضرات الحلويات / المخللات / الحلويات والشيكولاته / الكاكاو

البن / العسل والعربي / المكسرات بأنواعها / المثلجات / الفواكه المجففة والبقوليات بجميع أنواعها / التوابل والذبيبا


/ الخميرة / الزبدة / الجبنة / القشدة / السمن / المشروبات الغازية / المعجنات بجميع أنواعها / الحليب غير المب

والألبان ومشتقاتها بجميع أنواعها / عصائر الفواكه / الخامات الغذائية / التبغ ومشتقاته / الكبريت / اللواعات ووقه

السائل .

د- الأبقار والأغنام والإبل الحية لغرض الذبح .

هـ- لحوم (البقر / الضأن / الماعز / الإبل / الأسماك المجمدة على شكل شرائح) .





الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تردد رقم (52) لسنة 1372 هـ

الفئة (3)

(الأثاث - الأجهزة الالكترونية والكهربائية - المعدات والأدوات المنزلية):

أ - الأثاث المنزلي والمكتبي بجميع أنواعه ومكملاته / الديكورات الجاهزة / الإسفننج الصناعي / شاعات العرض للمحلات / الخزائن الحديدية .

ب - أجهزة الإذاعتين المرئية والمسموعة وقطع غيارها / أجهزة التسجيل المرئي / أجهزة الإذاعة المسموعة للسيارات / أجهزة الاستقبال المرئي من الأقمار الاصطناعية وملحقاتها ومكملاتها وقطع غيارها / أجهزة التسجيل المسموعة وأشرطة التسجيل المرئي / الإذاعات المدرسية / مضخات الصوت للأغراض المدرسية والمختلفة / لاقطات الصوت بجميع أنواعها / أجهزة الحاكي والأسطوانات / قطع الغيار اللازمة للأجهزة السابقة / النضائد الجافة .


ج - أجهزة التصوير الفوتوغرافي / أجهزة العرض السينمائي الخاص / أجهزة عرض الصور الغير متحركة / أجهزة إحدات الضوء الخاطف للتصوير وأجهزة التصوير السينمائي بتسجيل الصوت أو بدونه للاستعمال الخاص وأجهزة التكبير أو التصفير / أدوات طبع وتحميض الأتلام الخام بجميع أنواعها / الورق الحساس للتصوير بجميع أنواعه / الأحماض والمواد الكيماوية الخاصة بالتصوير / البطاريات الزنبقية والفضية / المناظير المقربة والمجاهر / الميكروسكوبات / شاشات المجاهر البصرية / أجهزة التصوير للمساحة / قطع الغيار لهذه المعدات .

د - الأفران / الثلجات / الغسالات / أجهزة التدفئة الكهربائية وغير الكهربائية وقطع غيارها / مكيفات الهواء المنزلية وقطع غيارها / معدات تجهيز المطاعم والفنادق الكهربائية وقطع غيارها / مضخات المياه المنزلية وقطع غيارها / المضاعد الكهربائية / اسطوانات الغاز وقطع غيارها وصماماتها وملحقاتها .

هـ - آلات الحياكة والتريكو وملحقاتها / المكاوي الكهربائية / المكائن الكهربائية / أجهزة تلميع الأرضيات / الأجهزة الحرارية الكهربائية للاستعمالات المنزلية / أدوات وأواني الطهي والمائدة / التحف / مفارم اللحوم اليدوية والكهربائية / الخلاطات والعصارات اليدوية والكهربائية / أطعم الشاي والقهوة الزجاجية والفخارية / وغيرها من معدات وأدوات الطبخ .

و - الساعات بجميع أنواعها ومكملاتها / النضائد الزنبقية للساعات / أجزاء ولوازم الساعات / العدد والأدوات اللازمة لصيانتها .

ز - الموازين للاستعمالات التجارية والمنزلية / أجهزة وأدوات كهربائية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتي / أدوات وأجهزة الرسم والتخطيط والحساب / مساطر وأقراص حاسبة / آلات موازنة وقياس سطوح وميكرومترات وغيرها / المقاييس الدقيقة للموازين الحساسة والإلكترونية ومقاييس الكثافة والحرارة / المكاييل بجميع أنواعها .





الجمهورية العربية السعودية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

قرار رقم (52) لسنة 1372 هـ

الفئة (4)

(وسائل النقل المختلفة - تجهيزات الورش والمصانع - وسائل السلامة المهنية):

- أ- سيارات الركوب / سيارات النقل الخفيف / سيارات الشحن الثقيل / سيارات الإسعاف والمطافئ / الدراجات النارية / الطائرات وقطع غيارها / قطع غيار السيارات والشاحنات وإطاراتها ونضائدها السائلة / طلاء السيارات / مكملات السيارات / زيوت وشحوم السيارات والشاحنات والطائرات .
- ب- آلات ضغط الهواء لتركيب الإطارات ومستلزماتها / آلات كبس المعادن والخراطة وقطع غيارها / مثاقب وآلات النجخ والسن وملحقاتها وآلات قص الحديد بجميع أنواعها / آلات النجارة وملحقاتها / مدخرجات / مسامير مقلووضة بصواميل / أسلاك لف المحركات / المفاتيح الكهربائية للآلات الصناعية / المواد الكهربائية الصناعية / أنابيب نحاسية وملحقاتها / اسطوانات القطع / لوازم ومعدات الورش ومستلزماتها وقطع غيارها .
- ج- آلات تسوية التربة / آلات تخطيط الطرق / آلات دك الأرض / خلاطات الإسفلت / آلات فرش الخرسانة الإسفلتية وإزالتها / المداحل " رولات " / كسارات الحجارة / آلات ومعدات المحاجر / خزانات شحن ورش الإسفلت / المعارف والأدوات اللازمة لهدم الطرق / قطع غيار الآلات والأجهزة السابقة / ضواغط ومولدات الهواء والغاز وقطع غيارها / خلاطات الخرسانة / الروافع بمختلف أنواعها وقطع غيارها / معدات وآلات المصانع الخفيفة وقطع غيارها والزيوت والشحوم الخاصة بها / الآلات والمعدات النفطية وقطع غيارها .
- د- أجهزة المراقبة والإنذار المبكر / اسطوانات إطفاء الحرائق / أوعية السلامة / الكمامات الواقية من الغازات / بدل الشغل / الأوعية الخاصة بالشغل / الخوذ الواقية من الصدمات / كافة التجهيزات الخاصة بالأمن والسلامة / إشارات ولوحات المرور واللوحات الإرشادية .

الفئة (5)

(المستلزمات الزراعية - معدات الصيد البحري - الحيوانات الحية لغرض التربية ولوازم تربيتها)

- أ- آلات الحصاد / الجرارات الزراعية / آلات الكبس / آلات البذر / آلات حفر الجور / المحركات والمولدات والمضخات المستخدمة في الزراعة وقطع غيارها .
- ب- آلات وأدوات جني الثمار / آلات تعقيم التربة / آلات وتقليم الأشجار / حظائر تربية الدواجن ومستلزماتها / آلات ومعدات معامل التريخ / المحالب الآلية ومشتلاتها / أجهزة رضاعة العجول / خزانات وأجهزة وآواني نقل الحليب وأجهزة التنظيف / معاصر الزيتون وقطع غيارها / الأدوات والمعدات الخاصة بتربية النحل / خلايا النحل ومستلزماتها / أنابيب المطر الصناعي وملحقاتها / المعدات اليدوية للأغراض الزراعية وآلات جز الأعشاب وقطع غيارها / الصوبات





الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية لعظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تراجم (52) لسنة 1372 د.

- الزراعية ومعداتها/ معدات الري بالتنقيط وملحقاتها / المبيدات الزراعية / آلات ومستلزمات رش ومقاومة الآفات الزراعية والملابس والمعدات الواقية/ الأسلاك الشائكة / آلات طحن الحبوب والأعلاف .
- ج- القمح / الشعير / الذرة والصبويا للعلف / البنور الزراعية / المشاتل / الأعلاف المركزة / مواد تقوية التربة / تقاوي البطاطس / الأسمدة .
- د- السفن والقوارب والذولرق / المنشآت العائمة ومحركاتها وقطع غيارها / شباك وعبد وأدوات ومعدات الصيد البحري / معدات وأجهزة الاتصال تحت الماء لغرض الإنقاذ والإرشاد البحري .
- هـ- المواشي - الجياد - الأسماك لغرض التربية - النحل ولوازم تربيتها / البيض المخصب لغرض التفريخ / الصوف / الجلود المدبوغة وغير المدبوغة / الوبر / الفراء .

الفئة (6)

(الأدوية - المعدات والأدوات والمستحضرات الطبية والمختبرات الطبية ومستلزماتها - مستلزمات الأم والطفل -

الأطراف الصناعية) :

أ - القطن الطبي والريباطات الطبية بأنواعها / الشاش الطبي بأنواعه / الأشرطة الطبية بأنواعها / الملابس والأحذية للأطعم الطبية / الأجهزة الطبية لقياس الحرارة / اللقازات الطبية المعقمة والمواد المطاطية الطبية / زجاجات المختبرات للأغراض الطبية والأدوات الجراحية / أجهزة الأشعة والتخدير والتعقيم / أدوات وأجهزة طب وجراحة الأسنان / النظارات الشمسية والطبية وملحقاتها ومعدات صيانتها / العدسات اللاصقة / الملايات الطبية والأشرطة اللازمة / عكازات البرضى / المساجات المعقمة لاستعمالها لتعقيم الجلد / الحقن الهيولية والحقن الزجاجية والإبر الطبية / الأوعية المستعملة في أخذ العينات للتحاليل / الخيوط الجراحية وإبرها / الأجهزة المستعملة لأغراض التشخيص والعلاج والتأهيل لأغراض المستشفيات / الأجهزة المستعملة في التحاليل والصحة العامة / كيمائيات المختبرات والمفاعلات اللازمة للتشخيص الكلينيكي * وكافة الكيمائيات العضوية وغير العضوية للمختبرات والمعامل الصحية وغيرها / الأطراف الصناعية / الأدوية والعقاقير الطبية / الكحول للأغراض الطبية / البروتينات والفيتامينات بجميع أنواعها / الجرعات المنشطة للجسم / مستلزمات فوي الاحتياجات الخاصة .

ب - حليب الأطفال / الأغذية الخاصة بالأطفال / الحفاضات / المراضع / زيوت وشامبوات الأطفال / القماطات / ملطف "الحرارة" بوردرة / ملابس وأحذية المواليد / الكريم الخاص بالمواليد / جرايات ومقاعد الأطفال / شنتط وعربات الأطفال / لهابات الأطفال / بطاطين الأطفال / أحواض أستحمام الأطفال / وغيرها من مستلزمات الأم والطفل ومستحضرات تنظيف البشرة والأسنان والشعر للأطفال .

ج - الأدوية والمستحضرات الدوائية البيطرية .

د - الدرجات النارية الخاصة بالمعاقين وقطع غيارها / العربات اليدوية الخاصة بالمعاقين وغيرها .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لعظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

تعداد رقم (52) لسنة 1872 ر.ر

هـ - أجهزة ومعدات ومضخات وحدات التحلية والتقية والمعالجة والتعقيم لمياه الشرب والصرف الصحي للأغراض المنزلية والتجارية والصناعية والمختبرات وقطع غيارها .

الفئة (7)

الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

الفئة (8)


(الكتب والقرطاسية - الأدوات والمعدات المكتبية - وسائل الترفيه) :

- أ - الكتب / المراجع العلمية / المجلات والصحف / أشرطة التسجيل المرئي والمسموع التي تحمل مادة علمية أو ثقافية .
- ب- أجهزة تصوير المستندات / آلات النسخ وقطع غيارها / أجهزة المساحة والتخطيط / أدوات الرسم / الآلات الكتابية والحاسبة وقطع غيارها / الآلات المكتبية الأخرى / الحبر الخاص بالآلات النسخ والتصوير / أشرطة الآلات الكتابية والحاسبة / أوراق التصوير والسحب / أوراق الاستمسل (الحريرة) / آلات عد النقود / آلات الصراف الآلي .
- ج- أقلام الحبر الجاف والسائل وأقلام الرصاص / أدوات الرسم / الأدوات الهندسية / الحقائق المدرسية / مذكرات / سجلات / كراسات مدرسية / دفاتر وسجلات محاسبة / ورق الرسائل والمغلفات / مغلفات بطاقات البريد والرسائل / أغلفة ومغلفات حفظ الأوراق والمستندات / مبراة الأقلام / مشابك / دبائيس / الأوراق المسطرة / الأدوات المكتبية ومستلزماتها والمفكرات والتقويم والصور والمناظر / نماذج الإيضاح والشرح المدرسية / المعامل المدرسية ومستلزماتها .
- د - ألعاب الأطفال / المعدات والأدوات الرياضية / المستلزمات الرياضية والملابس والأحذية الرياضية / دراجات الأطفال / دراجات للأغراض الرياضية والدراجات الهوائية المعدات والأدوات الخاصة بالهواية والغوص تحت الماء ومعدات الاصطياف والرحلات / الأدوات التربوية / الألعاب الفكرية الإلكترونية / أدوات ومعدات التعلية الأخرى .
- هـ - أجهزة الحاسب الآلي " الكمبيوتر " وملحقاتها ومكملاتها وبرمجياتها وقطع غيارها / أجهزة البريد المصور / أجهزة ومعدات الاتصالات اللاسلكية ومقسماتها وملحقاتها وقطع غيارها .

الفئة (9)

مواد البناء - المواد الصحية والكهربائية - المواد الخام :

- أ- أطقم الحمامات ومستلزماتها / سخانات المياه / الحنفيات وملحقاتها / مكملات المواد الصحية / الاسمنت بجميع أنواعه / أخشاب البناء / حديد التسليح / بلاط الجدران والأرضيات / مراسير الزهر / المكشبات / المراسير البلاستيكية وملحقاتها /





الهيئة العامة للغذاء والدواء
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

قرار رقم (52) لسنة 1372 هـ

- آلات ومعدات البناء وقطع غيارها / عدد البناء والخردوات / طلاء الجدران ومعداته / الحبال / الخيام / العربات اليدوية / الوحدات السكنية المتقلة / الإسفلت / المشغولات المعدنية .
- ب- المصابيح الكهربائية والثريات / اللوازم الكهربائية / التوصيلات والمفاتيح والفيشات والمنبهات للمنازل والمحولات الكهربائية / المفاتيح ولوحات التوزيع الكهربائية والمنظمات والفواصل الكهربائية / الأسلاك والكوابل الكهربائية والهاتفية / الأعمدة الكهربائية وملحقاتها / غيرها من المواد الكهربائية المستخدمة في البناء .
- ج- صفائح وقضبان وسبائك الحديد الألومنيوم والنحاس للتصنيع / الزجاج / أخشاب التصنيع / الرخام / المواد المستخدمة في خلط الطلاء / خام الورق / وغيرها من المواد الخام المعدنية والكيماوية .

المادة الثانية

تعتبر السلع الواردة بالفئات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر ، وتتولى الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة تصنيف وضم أي سلع غير وارده ضمن هذه الفئات حسب الفئة السلعية المتجانسة معها مع مراعاة طبيعة السلعة والغرض المعدة للاستخدام فيه .

المادة الثالثة


يقتصر نشاط كل أداة من أدوات الاستيراد على فئة واحدة فقط من الفئات الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القرار .
ولا يجوز لها إجراء أي تعديل على نشاطها إلا بعد أخذ إذن من أمين اللجنة الشعبية للشعبية المختصة .

المادة الرابعة

يؤذن لأدوات الاستيراد المؤسسة قبل سريان هذا القرار ممن تمارس أنشطة تم دمجها أو تعديلها بموجب أحكام ممارسة جميع الأنشطة المدمجة أو المعدلة داخل الفئة الواحدة .
على أن تجري التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية بما ينسجم وأحكام هذا القرار وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره .

المادة الخامسة

تلتزم أدوات الاستيراد المشار إليها في المادة السابقة بتدوين التعديلات الطارئة على أنظمتها الأساسية في كل من السجل التجاري وسجل المستوردين المقيده بهما وذلك خلال ثلاثون يوماً من اجراء التعديلات .



Handwritten signature